

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

ديـوان البـلاط السلطانـي

قـرار ديوانـي

رقـم ١ / ٢٠١٩

بتحديد رسوم دخول المركبات إلى موقع حصن سلوت الأثري في ولاية بهلاء

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى موافقة وزارة المالية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تـقـــرر

المـادة الأولـــى

تحـدد رسـوم دخـول المركبـات إلـى موقـع حصـن سلـوت الأثـري فـي ولايـة بهـلاء على النحو الآتي :

١ - مركبات الدفع الرباعي والصالون : (٢) ريالان عمانيان للمرة الواحدة .

٢ - الحافلات الصغيرة : (٢٠) عشرون ريالا عمانيا للمرة الواحدة .

٣ - الحافلات المتوسطة : (٥٠) خمسون ريالا عمانيا للمرة الواحدة .

٤ - الحافلات الكبيرة : (١٠٠) مائة ريال عماني للمرة الواحدة .

المـادة الثانيـــة

يتم سداد الرسوم المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار نقدا عند شراء تذكرة الدخول .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ١٠ من جمادى الأولى ١٤٤٠هـ
الموافـــق : ١٧ من ينايـــــــــر ٢٠١٩م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي
وزيـــر ديـــوان البـــلاط السلطانـــي